

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

|                          |   |                    |
|--------------------------|---|--------------------|
| السنة<br>الرابعة والستون | الصادر في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ<br>الموافق ( ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) | العدد ٤٦<br>(مكرر) |
|--------------------------|---|--------------------|

**محتويات العدد:**

رقم الصفحة

**قوانين**

٣ قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات .....

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .....

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

٥ قرار رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض فئات التعريفية الجمركية .....



## قانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة ٨٠ (أ) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

مادة ٨٠ (أ) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية :

- ١ - كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .
  - ٢ - كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .
  - ٣ - كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه أو إذاعته .
  - ٤ - كل من قام بجمع الاستبيانات أو الإحصائيات أو إجراء الدراسات لأى معلومات أو بيانات تتعلق بالقوات المسلحة أو مهامها أو أفرادها الحاليين أو السابقين بسبب وظيفتهم دون تصريح كتابى من وزارة الدفاع .
- فإذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفى أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة ، أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات ، أو كان الجانى من ضباط القوات المسلحة أو أحد أفرادها أو من العاملين المدنيين لديها كانت العقوبة السجن .
- ويعاقب بالعقوبات نفسها على الشروع فى ارتكاب هذه الجرائم .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤  
في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن

تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية ، النصان الآتيان :  
( المادة الأولى ) :

مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها ،  
تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية  
المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز  
وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت  
والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها .

( المادة الثانية ) :

تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة والحيوية المشار إليها  
في المادة الأولى من هذا القانون لاختصاص القضاء العسكرى .

( المادة الثانية )

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الثامن والعشرين

من شهر أكتوبر عام ٢٠٢١

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

عبد الفتاح السيسي

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض فئات التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفة الجمركية المنسقة ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعريفة الجمركية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُعدل بعض فئات الضريبة الجمركية الواردة بجدول التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه وفقاً للفتاى الموضحة بالجدول المرفق بهذا القرار .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (مكرر) في ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١

| الفترة (%) | الوصف  | رمز النظام المنسق |
|------------|--|-------------------|
|            | -- مقطوعاً فقط بالنشر أو بغيره، إلى كتل أو ألواح بشكل مستطيل أو مربع.  | 2516.12           |
| 2          | --- مقطوعاً فقط بالنشر أو بغيره إلى كتل.   | 2516.1210         |
| 20         | ---غيره.   | 2516.1290         |
| 2          | --- رؤوس نافثة للأوعية المعبأة تحت ضغط.  | 8481.8020         |
| 10         | -- أجهزة هاتف لشبكة المحمول أو للشبكات اللاسلكية الأخرى.   | 8517.12           |
|            | - أدوات شبه موصلة حساسة للضوء، بما في ذلك الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة، بشكل لوحات؛ صمامات ثنائية باعثة للضوء LED. | 8541.40           |
| 5          | --- الخلايا الضوئية الفولتائية، وإن كانت مجمعة في شكل وحدات أو مهيأة بشكل لوحات.   | 8541.4010         |
| معفاة      | --- غيرها.   | 8541.4090         |

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١١/٢٢ - ٢٠٢١/٢٥٤٤٢